اجمع المسلمون ان هذا لا يوجد الا من كافر وان هذه الافعال علامة على الكفر وان ضرح فاعلها بالاسلام ٥ وكذلك اجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل او شرب الخمر والزنا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه كاصحاب الاباحة من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة ٥ وكذلك يقطع بتكفير كل من كذب وانكر قاعدة من قواعد الشرع وما عرف يقينا بالنقل المتواتر من فعل الرسول ووقع الاجماع المتصل عليه فمن انكر وجوب الصلوات الخمس وعدد ركعاتها وسجداتها وبقولنا انها اوجب الله علينا وكتابه الصلوة على الجملة وكونها خمسا وعلى هذه الصفات والشروط الا علمه الا لم يرد فيه في القرآن نص جلي والخبر به عن الرسول خبر واحد وكذلك اجمع على تكفير من قال من الخوارج ان الصلوة طرفي النهار وعلى تكفير الباطنية في قولهم ان الفرائض اسماء رجال امروا بالتولاة منهم وقولهم ان العبادة وطول المجاهدة اذا صفت نفوسهم افضت بهم الى اسقاطها واباحة كل شيء لهم ورفع عهدة الشرائع عنهم ٥ وكذلك ان انكر مكة او البيت او المسجد الحرام او وقفه للحج وقال الحج واجب في القرآن واسهال القبلة كذلك ولكن كونه على هذه الهيئة المتعارفة وان تلك البقعة هي مكة والبيت والمسجد الحرام لا ادري هل هي تلك او غيرها ولعل الناقلين ان النبي صلى الله عليه وسلم فسرها بعده الفاشمين غلطوا وهموا فهذا ومثله لا يزيله ويكفره ان كان ممن يظن به علم ذلك وممن خالط المسلمين واستفاض عندهم الا ان يكون حدث عهد بالاسلام فيقال له سنسلك ان نسأل عن هذا الذي لم يعلمه بعد كافة المسلمين ولا نجزم بتكفيرهم حتى نعرفهم كافة عن كافة الى معاصر الرسول صلى الله عليه وسلم ان هذه الامور كما قلت لك وان تلك البقعة هي مكة والبيت الذي فيها هي الكعبة والقبلة التي صلى لها الرسول صلى الله عليه وسلم

والمسلمون وحجوا اليها وطافوا بها وان تلك الافعال هي صفات عبادة الحج والمراد به وهي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وان صفات الصلوات المذكورة هي التي فعل النبي صلى الله عليه وسلم وشرح مراد الله بذلك وابان حدودها فنقع لك العلم كما وقع لهم ولا تؤاخذ بذلك بعد والتوبة في ذلك والمنكر بعد البحث وصحبة المسلمين كافر باتفاق ولا يعذر بقوله لا ادري ولا يصدق فيه بل ظاهر هذه التشنيع عن التكذيب اذ لا يمكن انه لا يدري وايضا فانه اذا جوز على جميع الامة الوهم والغلط فيما نقلوه من ذلك واجمعوا انه قول الرسول عليه السلام وفعله وبتفسير مراد الله به اذ خرم الاشتراك انه في جميع الشريعة اذ هم النا قلون لها والمفسرون لها فلو جاز عليهم في هذا الوهم والغلط كما قالوه في القرآن اوجز فامنه او غير شيئا منه او زاد فيه كفعل الباطنية والاسماعيلية او زعم انه ليس بحجة للنبي صلى الله عليه وسلم او ليس فيه حجة ولا معجزة كقول هشام الفوطي ومن وافقه في الصرفة انه لا يدل على النبوة ولا حجة فيه لرسوله ولا يدل على ثواب ولا عقاب ولا حكم ولا محالة في كفرهما بذلك الفرق وكذلك تكفرهما بانكارهما ان يكون في سائر معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حجة له او في جميع السموات والارض دليل على الله لما افهم الاجماع والنقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم باحتجاجه بهذا كله وتصريح القرآن به ٥ وكذلك من انكر شيئا مما نص فيه بعد علمه انه من القرآن الذي في ايدي الناس في مصاحف المسلمين ولم يكن حاملا به ولا قريب عهد بالاسلام واجمع لانكاره اما بانه ليس بخبر النقل عنده ولا بلغة العلم به او لتجويز الوهم على ناقليه فتكفيره بالطريق المتقدم من انه منكر للقرآن منكذب للنبي صلى الله عليه وسلم لكنه تشنيع بدعواه ٥ وكذلك من انكر الجنة والنار والبعث والجنائز